اي نحو المنقول عنه في ك   فقيل لا انزله فقال مالك
لا يستحب لها الغسل لانها طاهر وليس ثم هناك
موجب ولانه دم علة وفساد فاشبه الخارج من الدبر
وقيل تطهر منه استحبابا وهو المعتمد كما اشار
له خليل بقوله لا با استحاضة وندب لانقطاعه
انتهى   واليه رجع مالك اي كان يقول اولا يغتسل
ثم رجع الي استحبابه للغسل واختاره ابن القاسم
صرح بذلك الحطاب وعلل الاستحباب بانه لا تخلو
من دم غالبا   قال مالك مفعول لنقل ان اراد
به المصدر وبدل منه ان اريد به المنقول يدل على
ما قررنا كلام زروق   قال مالك مرة تغتسل
لك فظاهره الوجوب   ومرة ليس عليها ذلك
يحتمل نفي الوجوب فلا ينافي الاستحباب الذي هو
المعتمد ويحتمل ليس عليها ذلك لا وجوبا ولا استحبا با
فيكون عين قول ابن القاسم   وقال ابن القاسم
ذلك واسع اي جائز المتبادر منه تساوي الطرفين
اي فلا يكون واجبا ولا مستحبا   فاعلم انه لا اعتراض
على الشيخ هذا اخر كلام ح اي لا اعتراض
عليه من كونه قال قولا منقولا في المذهب وان كان
ياتي الاعتراض من حيث كونه ضعيفا   والموجب
الرابع الخ قضية كلامه ان المراة اذا ولدت ولدا
جافا لا غسل عليها وهو قول واستظهر مقابله فـ
هو وجوب الغسل فالمناسب للمتن ان يشير اليه
دم النفاس الاضافة للبيان   ولادة الخ
ظاهره سواء كان معها دم ام لا   وشرعا الدم
الخارج

الخارج من الفرج لا يخفى انه عليه تكون الاضافة
للبيان ولو عطف النفاس على خروج الما الخ وفسروا
النفاس بتنفس المراة بالولد ثم يفصلون في ذلك
الدم على تقدير خروجه بين اذ يلازم ستين او
اقل او اكثر لكان مناسبا للمعنى اللغوي وكانت
الاضافة في قولهم دم النفاس حقيقية وافاد
المنفصل من الولادة وان لم يكن معها دم فتندب
لاجل الولادة بعدها اتفاقا او معها على قول
الاكثر او قبلها لاجلها على قول مرجوح والراجح
انه حيض قال عج والظاهر انه يرجع في كونه
لاجل الولادة ام لا لاهل المعرفة بذلك وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا رات قبل الولادة دما وتما
دى بها حتى زاد على الحد المعتاد لها وصارت
مستحاضة ثم ولدت فهل يكون نفاسا او استحاضة
او نقول انها اذا رات دما قبل الولادة لاجل الولادة
فعلى المرجوح تحسب الستين من مبتدا خروجه
وعلى الراجح تحسبها من الخروج ويكون ذلك الدم
دم حيض تنبيه الموجب للغسل نفس
الحيض والنفاس واما انقطاعهما فشرط صحة
ويمكن ان يقال ان الحيض سبب بعيد والانقطاع
سبب قريب   والعادة عطف تفسير   ودليل
وجوب الغسل منه الاجماع لم يقل الكتاب والسنة والا
جماع كما هو دابه لعدم نص من الكتاب والسنة
بوجوبه   كدر اي ليس له صفا كما افاد المصباح
فاذا كان دم الاستحاضة بالصفة المخصوصة

Copyright © King Saud University